قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٩ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتقرير رسوم اضافية بنسبة ١ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة والاضافية المقررة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢ المشار اليهما تحصل رسوم اضافية بنسبة ٢ ٪ من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١١ رمضان سنة ١٣٤٠ (٨ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٢

بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعلى ما أدخل عليه بعد ذلك من التعديلات ؛

ولما كان يوجد من بين الموظفين والمستخدمين المدنيين فى الحكومة المقيدين الآن فى سلك المستخدمين الدائمين والذين يجرى على ماهيتهم حكم استقطاع الاحتياطى البالغ خمسة فى المائة ، طائفة من الموظفين والمستخدمين لهم قبل انتظامهم فى ذلك السلك مدد خدمة ذات ماهية شهرية وكانوا مقيدين فى غضونها فى سلك المستخدمين المؤقتين فلم يكن يجرى عليهم حكم الاستقطاع ؛

وكان لا يجوز بمقتضى أحكام المادة ٩ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه احتساب تلك المدد للمعاش فى أى حال من الأحوال ؛

وكان من المناسب تعديل هذا الحكم لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين خدموا الحكومة كمستخدمين مؤقتين بماهية شهرية قبل دخولهم فى سلك المستخدمين الدائمين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لأحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة ٨ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩

غير أنه يخرج من هذا الحكم مدد الخدمات التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

مادة ٢ — مدد الخدمات السالفة الذكر تدخل فى حساب المعاش بمقدار الثلثين بدون أن يدفع أصحاب الشأن عن ماهياتهم الخاصة بتلك الخدمات متأخر احتياطى الخمسة فى المائة .

مادة ٣ — مدد هذه الخدمات نفسها تدخل فى حساب المعاش كاملة اذا تعهد أصحاب الشأن بأن يدفعوا الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر احتياطى الخمسة فى المائة عن ماهياتهم الخاصة بمجموع تلك المدة .

فى هذا الصدد يحدد متأخر الاحتياطى الواجب على صاحب الشأن دفعه الى الخزانة فى كل حالة بالطريقة الآتية :

(أ) مقدار الماهية التى دفعت للموظف أو المستخدم فى خلال جميع المدد الواقعة بين دخوله فى الخدمة وبين تعيينه نهائيا فى سلك المستخدمين الدائمين يحدد مسانهة .

(ب) يحسب احتياطى الخمسة فى المائة عن الماهية السنوية فى مدد الخدمة المذكورة .

(ج) متأخرات الاحتياطى المستحقة عن كل سنة أو عن كسور السنة يدفع عنها فائدة مركبة سنة فسنة بسعر ٣ فى المائة سنويا ، ويبدأ حساب هذه الفائدة من تاريخ انتهاء كل سنة أو كسور السنة وينتهى فى تاريخ انقضاء موعد ستة الأشهر أو الثمانية والعشرين يوما المخول لأصحاب الشأن لابداء خيارهم .

مادة ٤ — يجب على الموظفين والمستخدمين الذين يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة ويتبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين ، تسليم هذا الطلب الى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم — ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما اذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة . وبعد انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو الثمانية والعشرين يوما — بحسب الأحوال — لا يجوز مطلقا ، ولأى علة ، أن يرجع فى خياراتهم الموظفون والمستخدمون